دلالات الظن

تأليف

أنور بن محمود الرفاعي

هذا الكتاب

دراسة مختصرة حول رسائل ومسائل
وفوائد وقواعد متعلقة الظن

الدعوية
t.me/anwar2014w

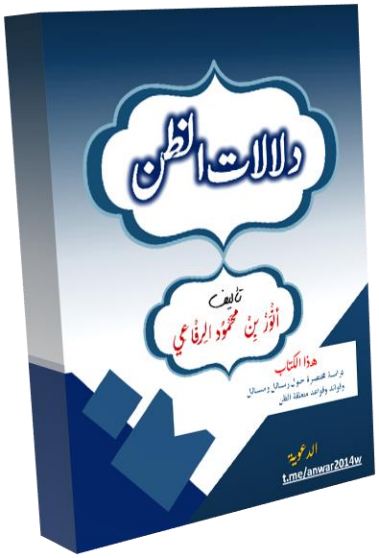

الكتاب

دلالات الظن

https://t.me/anwar2015

المكتبة الدعوية

https://t.me/anwar2015

الفهرس

المقدمة ٥

تعريف الظن..... ٦

معاني الظن..... ٧

ضـــابط التفريق بين الظن الدال على اليقين والظن الدال على الشك.... ١١

الترجيح بين معاني الظن..... ١٧

أقسام الظن باعتبار الحكم..... ١٩

ضابط الظن الذي يؤثم عليه..... ٢١

قواعد في الظن..... ٢٣

- القاعدة الأولى: ٢٣
- القاعدة الثانية: ٢٥
- القاعدة الثالثة: ٢٦
- القاعدة الرابعة: ٢٧
- القاعدة الخامسة: ٣٠

العمل بالظن عند العلماء..... ٣٢

أيهما أكثر: الظن المنهي عنه أم الظن المباح..... ٣٣

الاجتهاد لا يدخل في الظن المنهي عنه..... ٣٥

أمور العقيدة والايمان تكون على اليقين لا الظن ٣٩

معنى النهي عن الظن ٤١

ضابط حسن الظن بالله ٤٣

حســـن الظن بالله دون العمل بأوامره والانتهاء بنواهيه ٤٤

الخاتمة ٤٥

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه

أما بعد:

لا يزال القارئ والباحث في أحاديث النبي العظيم عليه أرقى وأزكى وأعلى معاني الصلاة والتسليم، كلما يقرأ فيها إلا ويتحصل على أنفس (التعاليم التربوية) وأثمن (التوجيهات الأدبية) ولهذا كانت طاعته هداية ومعصيته غواية، وكان هو دون غيره من اتبعه وصل إلى العليا ومن خالفه سقط في المنازل الدنيا.

وكان من تلك التعليمات التربوية النبوية، قوله ﷺ: (**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**) وسوف تجدون في هذه الرسالة الدراسة الكافية رغم الاختصار والمؤيدة بالأدلة والنصوص والآثار، حول الظن وأقسامه ومسائله

وأصل هذه الرسالة مأخوذة من رسالتي: "مكارم الأخلاق وبيان مسببات الاتفاق والافتراق"

وأسأل الله العظيم بمنه وكرمه أن يبارك في هذه الرسالة وكاتبها وان ينفع بها الاسلام وأهله أنه على كل شيء قدير

كتبه

أنور بن محمود الفاعي

https://t.me/anwar2015

السابع من ربيع الأول لسنة ١٤٤٤

تعريف الظن

الظن لغـــــة: خلاف اليقين، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾

ظن: الظاء والنون أصيل صحيح يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك. مظنة الشيء: وهو مَعْلَمُه ومكانه. والظَنون: السيئ الظن. والتظني: إعمال الظن. وأصل التظني التظنن. ويقولون: سؤت به ظنا وأسأت به الظن، يدخلون الألف إذا جاؤوا بالألف واللام. (١)

الظن اصطلاحًا: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك، وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان (٢)

❁ قال الطبري في "جامع البيان" (١٨/١):

العرب قد تسمي (اليقين ظنًا والشك ظنًا)، نظير تسميتهم (الظلمة سدفة والضياء سدفة)، (والمغيث صارخا والمستغيث صارخا)، وما أشبه ذلك من الأسماء التي تسمي بها الشيء وضده اهـ

---

(١) انظر معجم المقاييس واللغة لابن فارس (٤٦٣/٣)

(٢) قاله الجرجاني في التعريفات (صـ/١٨٧)

معاني الظن

من تتبع مادة ظن في القرآن الكريم وتتبع أقوال المفسـرين وجد أن الظن في القرآن غير مقصور على الشك واليقين، بل هو على خمسة معان:

الأول: بمعنى اليقين:

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (البقرة:٤٦)، وقال تعالى: ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: ٢٤٩) وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (الجن:١٢) وقال تعالى: ﴿ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ ﴾ (الحاقة:٢٠)؛ وقال تعالى: ﴿ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴾ (القيامة:٢٨). في كل هذه الآيات جاء الظن بمعنى اليقين، والظن الدال على اليقين في القرآن على قسـمين: يقين مطابق للواقع ويقين غير مطابق للواقع وقد يصدر من المؤمن والكافر، فإن صدر من المؤمن فهو خطأ كما في قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ﴾ لم يحسبوا خروجهم ولكنهم خرجوا فكان حسبانهم خطأ، وإن صدر من الكافر فهو باطل كما في قوله تعالى: ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾ تيقنوا ولكن يقينهم باطل.

الثاني: بمعنى الشك:

قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ (البقرة:٧٨) وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ (الجاثية:٢٤) نجد الظن في هاتين الآيتين جاء في بيان منافاته للعلم الذي جاء به النبي ﷺ فدل أنه بمعنى الشـــك، أي أنهم ردوا علم النبوة بسبب شكهم وارتيابهم به.

الثالث: بمعنى التهمة:

قال تعالى: ﴿ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ﴾ (الفتح:٦)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ (سورة التكوير:٢٤) قلت: فيها قراءتان بـ (الظاء) وتفسيرها: (ما هو على الغيب بمتهم) وبـ (الضاد) وتفسيرها: (ما هو على الغيب ببخيل) وعلى القراءتين فالمعنى واحد؛ لأن وصفه ﷺ بالبخل بتبليغ الوحي داخل في الاتهام.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (الحجرات:١٢) الظن هنا بمعنى الاتهام القائم على الشـــك؛ لأن الاتهام القائم على اليقين لا يجتنب، بل يفيد الحذر.

والظن إذا قرن بالسوء فهو بمعنى الاتهام وإذا قرن بالحسن فهو بمعنى البراءة، والناس إذا استخدمت الظن وقصدت به الاتهام فهو داخل في اليقين والشك، فقد تحسن الظن بالشخص بيقين أو بشك، وهكذا في سوء الظن

الرابع: بمعنى الوهم:

والتوهم، ومنه قوله سبحانه: ﴿ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ (الجاثية:٣٢)، وقال تعالى: ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ (الأنبياء:٨٧) قال الراغب في "المفردات"

(٥٣٩/١): فقد قيل: الأولى أن يكون من الظَّنِّ الذي هو التّوهّم، أي: ظَنَّ أن لن نضيّق عليه اهـ

الخامس: بمعنى الحسبان:

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ تَقُولَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ (الجن:٥)، وهو من الإغترار وسببه حسن الظن في غير محله، وكقولك: لم يخطر لي على حسبان أنهم سيكذبون على الله

قلت: والناظر في المعاني السابقة للظن يجد أن اللفظ الواحد قد يحتمل العديد من المعاني المتوافقة، وإنما قلت: (المتوافقة) ليخرج بذلك (المتعارضة والمتضادة) فلا يمكن أن يأتي (الظن) في آية ويراد به الشك واليقين في نفس الوقت، ولكنه قد يأتي ويراد به (اليقين، والوهم) أو (اليقين والاتهام) أو (الشك والاتهام) أو (الحسبان واليقين) وهكذا كقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾ فقوله: ﴿ ما ظننتم ﴾ أي أيها المسلمون، ما حسبتهم أي يخرجوا و ﴿ وظنوا ﴾ أي: الكفار حسبوا واغتروا وتيقنوا فجمعوا بين معنى (الحسبان والإغترار واليقين) وهكذا قوله: ﴿ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ أي اعتقدتم وتيقنتم، وهذا من قبلهم هم وهو في الحقيقة وهم منهم، وهذا كثير في هذا الباب وخلاصته مرد الظن إلى الشك واليقين.

وننبه أن الآيات التي ورد فيها (الظن) لا يحكم عليه بمعنى (اليقين) أو (الشك) من مجرد المعنى اللغوي فاللفظ الواحد لغة قد يحتمل العديد من المعاني، بل يحمل على معناه الصحيح من جهتين:

الأولى: سياق النصوص فالمعنى الكلي للنص يشرح ويوضح المراد ومن خلاله يختار المعنى المناسب

الثاني: العلامات والضـــوابط التي بينها أهل العلم، مع تمييز الراجح من المرجوح فيها لأهمية ذلك.

ضابط التفريق

بين الظن الدال على اليقين والظن الدال على الشك

المذهب (١):

❁ قال ابن عادل الدمشقي الحنبلي (١٨/٥٦٥):

وتسلط الظن هنا على «أن» المشددة، والقاعدة أنه لا يعمل فيها ولا في المخففة منها إلا فعل «علم» وتعين إجراؤه مجرى اليقين لشدته وقوته، وأنه بمنزلة العلم اهـ

المذهب (٢):

❁ قال العلامة الكفوي في "الكليات" (صـ/٩٢٨):

وقال الزركشي للفرق بينهما ضابطان في القرآن:

أحدهما: أنه حيث وجد الظن محمودا مثابا عليه فهو اليقين وحيث وجد مذموما متوعدا عليه بالعذاب فهو الشك.

والثاني: أن كل ظن يتصل به أنْ المخففة فهو شك نحو ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ﴾

وكل ظن يتصل به أنّ المشددة فهو يقين، كقوله تعالى ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾

والمعنى في ذلك أن المشددة للتأكيد فدخلت في اليقين والمخففة بخلافها فدخلت في

الشـــك، وأما قوله تعالى ﴿وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ فالظن فيه اتصـــل بالاســـم والظن بالظاء في جميع القرآن لكن قد اختلفوا في قوله تعالى ﴿بِضَنِينٍ﴾ اهـ

❁ قال العلامة الزركشي في "البرهان في علوم القرآن" (٤/١٥٦):

ظن: أصلها للاعتقاد الراجح كقوله تعالى ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا﴾ وقد تستعمل بمعنى اليقين لأن الظن فيه طرف من اليقين لولاه كان جهلا كقوله تعالى ﴿يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ﴾ ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ﴾ ﴿وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ﴾ ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ﴾ وللفرق بينهما في القرآن ضابطان:

أحدهما: أنه حيث وجد الظن محمودا مثابا عليه فهو اليقين وحيث وجد مذموما متوعدا بالعقاب عليه فهو الشك

الثاني: أن كل ظن يتصـــل بعده "إنْ" الخفيفة فهو شـــك كقوله ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وقوله ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ﴾

وكل ظن يتصل به إنّ المشددة فالمراد به اليقين كقوله: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾ ﴿وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ﴾

والمعنى فيه أنّ المشـــددة للتأكيد فدخلت على اليقين وأن الخفيفة بخلافها فدخلت في الشك

مثال الأول: قوله سبحانه: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ذكر بـ" أن" وقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ومثال الثاني: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ والحسبان الشك

فإن قيل: يرد على هذا الضابط قوله تعالى ﴿وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ قيل: لأنها اتصلت بالفعل. (٣)

فتمسك بهذا الضابط فإنه من أسرار القرآن، ثم رأيت الراغب قال في تفسير سورة البقرة: الظن أعم ألفاظ الشك واليقين وهو اسم لما حصل عن أمارة فمتى قويت أدت إلى العلم ومتى ضعفت جدا لم تتجاوز حد الوهم، وأنه متى قوي استعمل فيه أنّ المشددة وأن المخففة منها ومتى ضعف استعمل معه إن المختصة بالمعدومين من الفعل نحو (ظننت أن أخرج وأن يخرج) فالظن إذا كان بالمعنى الأول محمود وإذا كان بالمعنى الثاني فمذموم

فمن الأول: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ﴾

ومن الثاني: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ وقوله: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ اهـ

---

(٣) وجه الايراد أنه اتصلت بـ أن المخففة ومع ذلك فهي على اليقين لا الشك، وجواب الزركشي حسب نقل الكفوي في "الكليات" لأنها اتصلت بالاسم، وفي كتاب المؤلف "البرهان" لأنها اتصلت بالفعل، وربما كررها في كتابه مرتين: مرة بالفعل ومرة بالاسم كما ذكر بعضهم.
قال العلامة السيوطي رحمه الله تعالى في "الاتقان في علوم القرآن" (٤٧٦/١): ذكر ذلك الراغب في تفسيره وأورد على هذا الضابط ﴿وظنوا أن لا ملجأ من الله﴾، وأجيب بأنها هنا اتصلت بالاسم وهو ملجأ وفي الأمثلة السابقة اتصلت بالفعل ذكره في البرهان قال فتمسك بهذا الضابط فهو من أسرار القرآن اهـ.

قلت: وعندي تنبيه على كلام العلامة الزركشي رحمه الله من ناحيتين:

الأولى: أن النقل المتداول لكلام العلامة الزركشي منقول من منقول العلامة الكفوي له، وهناك فروق مهمة بين أصل الكلام في كتاب المؤلف "البرهان" وبين المنقول عند الكفوي في "الكليات" فتنبه لهذا.

الثانية: أن كلام العلامة الزركشي في "الكليات" غير دقيق في المسألة فقد جاء الظن في القرآن بمعنى اليقين ولكنه غير محمود ولا ثواب فيه بل جاء في معرض الذم، كما في قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ فالظن هنا ينطبق عليه الضابطين الذين قررهما العلامة الزركشي، الأول: أنها اتصلت بأنَّ المشددة الدالة أن الظن بمعنى اليقين ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ﴾ أي تيقنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله إلا أن يقينهم كان على باطل فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا، ومع كونه جاء هنا بمعنى اليقين إلا أنه غير محمود ولا مثاب عليه. وحتى حسب كلام المؤلف في كتابه لاتزال الايرادات تعترض كلامه إلا أنه نقل عن الراغب ما فيه شبه تراجع عن بعض كلامه وربما أراد به زيادة فائدة

المذهب (٣):

قال الضحاك رحمه الله تعالى: كل ظن في القرآن من المؤمن فهو يقين، ومن الكافر فهو شك. انظر "تفسير القرطبي" (٢٧٠/١٨) وتفسير الماوردي "النكت والعيون" (٨٣/٦)

❁ قال الامام الطبري في "جامع البيان" (٥٨٥/٢٣):

حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾ قال: إن الظنّ من المؤمن يقين اهـ

المذهب (٤):

قال مجاهد رحمه الله تعالى: كل ظن في القرآن فهو يقين اهـــــ. انظر "تفســـير الطبري" (١٩/١) و "الدر المنثور" (١٦٤/١)

وجاء بلفظ: كل ظن في القرآن فهو علم اهـــــ [٤]، يعني يقين. انظر تفســـير الطبري (١٩/١) و (٥٨٥/٢٣) وتفسير الثوري (٤٥/١)

وقال مجاهد: ظن الآخرة يقين وظن الدنيا شك اهـ انظر "تفسير القرطبي" (٢٧٠/١٨) و "النكت والعيون" للماوردي (٨٣/٦)

قال العلامة الكفوي في "الكليات" (صـــــ/٩٢٨): وهذا يشـكل بكثير من الآيات اهـ

قلت: وحمله بعضـــهم أن الظن الذي يفيد اليقين هو ما كان متعلقاً بأمور الآخرة، أما ما كان متعلقاً بأمور الدنيا فيفيد الشـــك، وقد رويت رواية ثانية عن مجاهد تدل على هذا المعنى، وفيها: ظن الآخرة يقين، وظن الدنيا شك.

❁ قال الامام الشوكاني في "فتح القدير" (١٢٨/١):

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال: كل الظن في القرآن فهو يقين ولا يتم هذا في مثل قوله: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ وقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ ولعله يريد الظن المتعلق بأمور الآخرة كما رواه ابن جرير عن قتادة قال: ما كان من ظن الآخرة فهو علم وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله: ﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [٥] قال: يستيقنون أنهم يرجعون إليه يوم القيامة

---

(٤) قال الحافظ ابن كثير (٢٥٤/١): وهذا سند صحيح اهـ

(٥) الآية بتمامها: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾

المذهب (٥):

❁ قال الامام الطبري في "جامع البيان" (٢٣/٥٨٥): حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾ قال: ما كان من ظنّ الآخرة فهو علم اهـ.

الترجيح بين معاني الظن

للراغب الأصفهاني تعريف ملفت للانتباه لدقة معناه وتضمنه على وضع ضوابط للترجيح بين معاني الظن وعلامات الاختيار بينها، حيث قال في "المفردات" (٥٣٩/١): الظَّنُّ: اسم لما يحصل عن أمارة، ومتى قويت أدّت إلى العلم، ومتى ضعفت جدّا لم يتجاوز حدّ التّوهّم اهـ

فالأمارة هنا هي العلامة، ولكنها تتفاوت في القوة، فإن كانت هذه العلامة قوية دلت على العلم وإن كانت ضعيفة دلت على التوهم، وهذا الضابط دقيق جدًا فعلامة الشيء دالة عليه، وكلما قويت العلامة قويت الدلالة بقدر قوتها وكلما ضعفت العلامة ضعفت الدلالة بقدر ضعفها

❁ قال أبو بكر الأنباري كما في تفسير القرطبي (٦/٢):

وقد حدثنا أحمد بن يحيى النحوي أن العرب تجعل الظن علما وشكا وكذبا، وقال: إذا قامت براهين العلم فكانت أكثر من براهين الشك فالظن يقين، وإذا اعتدلت براهين اليقين وبراهين الشك فالظن شك، وإذا زادت براهين الشك على براهين اليقين فالظن كذب، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ أراد إلا يكذبون اهـ.

وقال كما في "الاتقان" للسيوطي (٤٧٧/١):

قال ثعلب: العرب تجعل الظن علماً وشكا وكذباً فإن قامت براهين العلم فكانت أكبر من براهين الشك فالظن يقين، وإن اعتدلت براهين اليقين وبراهين الشك فالظن شك،

وإن زادت براهين الشـــك على براهين اليقين فالظن كذب، قال الله تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ أراد: يكذبون اهـ

فائدة:

❁ وقال العلامة القرافي في "الذخيرة" (١/٦٥):

حكم العقل بأمر على أمر إما غير جازم أو جازم، والاحتمالات إما مستوية فهو الشك أو بعضها راجح وهو الظن والمرجوح وهم، والجازم إما غير مطابق وهو الجهل المركب أو مطابق وهو إما لغير موجب وهو التقليد أو لموجب وهو إما عقل وحده فإن استغنى عن الكســب فهو البديهي وإلا فهو النظري أو حس وحده وهو المحســوســات الخمس أو مركب منهما وهو المتواترات والتجريبيات والحدسيات والوجدانيات أشبه بالمحسوسات فتندرج معها اهـ.

أقسام الظن باعتبار الحكم

❁ قال القاضي أبو يعلى كما في "زاد المسير" (٤٦٩/٧):

هذه الآية تدل على أنه لم ينه عن جميع الظن: والظن على أربعة أضرب محظور ومأمور به ومباح ومندوب إليه:

فأما المحظور:

فهو سوء الظن بالله تعالى والواجب حسن الظن بالله، وكذلك سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة محظور.

وأما الظن المأمور به:

فهو ما لم ينصب عليه دليل يوصل إلى العلم به وقد تعبدنا بتنفيذ الحكم فيه والاقتصار على غالب الظن وإجراء الحكم عليه واجب وذلك نحو ما تعبدنا به من قبول شهادة العدول وتحري القبلة وتقويم المستهلكات وأروش الجنايات التي لم يرد بمقاديرها توقيف فهذا وما كان من نظائره قد تعبدنا فيه بأحكام غالب الظنون

فأما الظن المباح:

فكالشاك في الصلاة إذا كان إماما أمره النبي ﷺ بالتحري والعمل على ما يغلب في ظنه وإن فعله كان مباحًا وإن عدل عنه إلى البناء على اليقين كان جائزًا، وروى أبو هريرة

قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا ظننتم فلا تحققوا**)[٦] وهذا من الظن الذي يعرض في قلب الإنسان في أخيه فيما يوجب الريبة فلا ينبغي له أن يحققه.

وأما الظن المندوب إليه فهو إحسان الظن بالأخ المسلم يندب إليه ويثاب عليه اهـ

---

(٦) جاء عن أبي هريرة بلفظ: (**إذا حسدتُم فلا تبغوا وإذا ظننتم فلا تحققوا وإذا تطيرتم فامضُوا وعلى الله فتوكلوا**) ورواية أبي هريرة أنكرها العلماء كالبخاري وابن القطان وغيرهم

وجاء عن جابر بلفظ: (**إذا ظننتم فلا تحققوا وإذا حسدتم فلا تبغُوا وإذا تطيرتم فامضُوا وعلى اللهِ توكلوا وإذا وزنتم فأرْجِحُوا**) وقال البوصيري (٢٢/٣): هذا إسناد صحيح على شرط البخاري اهـ.

وحديث جابر حكم عليه العلامة الالباني في "ضعيف الجامع" (٥٨٨) أنه ضعيف، ولكنه ذكره في الصحيحة (٣٩٤٢) وقال بعد كلام له: ومع ذلك؛ فإني أميل إلى ثبوت الحديث لشواهده اهـ

ومعنى (**إذا ظننتم فلا تحققوا**) فيه ثلاثة احتمالات:

الأول: إنما هو ظن فلا تجعلوه بمنزلة الحقيقة. قلته كاحتمال وارد، ثم وجدته بنحوه في أحد شروح الجامع الصغير ينقله الشارح عن شيخه فقال: قال الشيخ: بحذف إحدى التاءين أي لا تجعلوا ذلك محققا في نفوسكم، بل اطرحوه، وشيخه أخذه عن المناوي

الثاني: إذا شككتم في أمر برجحان أي ظننتم بأحد سوءً فلا تتحققوا ذلك بالتجسس وإتباع موارده، قاله العزيزي في "السراج المنير شرح الجامع الصغير" (١٠٩/١)

الثالث: إذا ظننتم بأحد سوءً فلا تجزموا به ما لم تتحققوه. قاله المناوي في "التيسير بشرح الجامع الصغير" (٢٧٧/١)

ضابط الظن الذي يؤثم عليه

في معرض الحديث عن الظن يتكلم العلماء عن مسألة من مهمات مسائله وهي أن الظن على قسمين باعتبار الاجتناب وعدمه: ظن منهي عنه وظن مسموح به، وإنما فهموا ذلك من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فالنهي تعلق باجتناب الكثير فدل على عدم تناوله للكل، وتناول الكثير دلالة على أن الأكثر لا يدخل في النهي فالكثير أقل من الأكثر، ثم وقع التأثيم على البعض والبعض أقل من الكثير فدل أن اجتناب الكثير تحريًا وتحوطًا من الاثم الموجود في البعض.

ومن هنا استفاد العلماء من جهة الأمر باجتناب الكثير وليس الكل ومن جهة تأثيم البعض وليس الأكثر، استفادوا أن الظن على قسمين اثنين: ظن منهي عنه، وظن مسموح به:

الأول: الظن المنهي عنه: هو الظن في غير محله من حيث السبب أو الشخص، وبدون قرائنه الداعية إليه وإنما نتج عن سوء ظن واتهام.

الثاني: الظن المسموح به: وهو الظن المبني على القرائن والعلامات، والاستدلال بالأثر على المؤثر؛ فإنه ليس من العقل تعطيل القرائن واهمالها إلا عند ذوي العواطف وتغليب العواطف في مواطن الحزم بله وغباء.

❁ قال ابن عادل الدمشقي الحنبلي (١٧/٥٥٠):

وقوله تعالى: ﴿كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾ إخراج للظنون التي تبنى عليها الخيرات. قال عليه الصلاة والسلام: (ظنوا بالمؤمن خيرًا)، وقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ إشارة إلى الأخذ بالأحوط اهـ

❁ وقال العلامة ابن عثيمين في "التفسير" (٣٢/٧):

الظن: هو أن يكون لدى الإنسان احتمالان يترجح أحدهما على الآخر، وهنا عبر الله تعالى بقوله: ﴿كثيراً من الظن﴾ ولم يقل: اجتنبوا الظن كله، لأن الظن ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ظن خير بالإنسان، وهذا مطلوب أن تظن بإخوانك خيراً ما داموا أهلاً لذلك، وهو المسلم الذي ظاهره العدالة، فإن هذا يُظن به خيراً، ويُثنى عليه بما ظهر لنا من إسلامه وأعماله.

القسم الثاني: ظن السوء، وهذا يحرم بالنسبة لمسلم ظاهره العدالة، فإنه لا يحل أن يظن به ظن السوء، كما صرح بذلك العلماء، فقالوا رحمهم الله: يحرم ظن السوء بمسلم ظاهره العدالة. أما ظن السوء بمن قامت القرينة على أنه أهل لذلك، فهذا لا حرج على الإنسان أن يظن السوء به، ولهذا من الأمثال المضروبة السائرة: (احترسوا من الناس بسوء الظن)، ولكن هذا ليس على إطلاقه، كما هو معلوم، وإنما المراد: احترسوا من الناس الذين هم أهل لظن السوء فلا تثقوا بهم، والإنسان لابد أن يقع في قلبه شيء من الظن بأحد من الناس لقرائن تحتف بذلك، إما لظهور علامة في وجهه، بحيث يظهر من وجهه العبوس والكراهية في مقابلتك وما أشبه ذلك، أو من أحواله التي يعرفها الإنسان منه أو من أقواله التي تصدر منه فيظن به ظن السوء، فهذه إذا قامت القرينة على وجوده فلا حرج على الإنسان أن يظن به ظن السوء اهـ

قواعد في الظن

القاعدة الأولى:

كل ما وقع في القلب من الظن الممنوع فدفعته عن صـــدرك وكتمته لســـانك ولم تفعل بمقتضاه جوارحك، من أذية أو إضرار كضرب أو عقوبة فهو ظن لا يقتضي التأثيم.

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وهكذا ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ والمعنى أن العبد لا يأثم على حديث النفس الذي لا طاقة له به مالم يقل أو يفعل، وفي الحديث: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٧)

---

(٧) الحديث أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٥) والدارقطني (٣٣) وابن حبان (٧٢١٩) والطبراني في الصغير (٧٦٥) وفي الأوسط (٨٢٧٣) وفي الكبير (١١٢٧٤) والبيهقي في الكبرى (١٤٨٧١) والحاكم (٢٨٦٠) عن ابن عباس ، وجاء عن ثوبان ، وابن عمر ، وأبي ذر رضـــي الله تعالى عن الصحابة أجمعين ، وحسنه شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في الالحاد الخميني (صـ / ٢٣٩) وقال العلامة شـعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصـحيح ابن حبان : إسـناده صـحيح على شـرط البخاري ، وصـححه الامام الألباني في صـحيح موارد الضـمآن (١٢٥٢) صـحيح الجامع (١٧٣١) وفي الإرواء (٨٢) وأعله الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (صـ ٣٧٢) وتبعه شيخنا الحجوري مع الاحتجاج به بشواهده

وللنظر في شـرحه وفوائده انظر غير ملزم رسـالتي "توضـيح البيان لحقيقة التجاوز عن الخطأ والإكراه والنسيان"

والخلاصــة أن ما يقع في القلب على قســمين: خواطر وعوارض، وثوابت ومســتقرات، فالأولى معفي عنها والأخرى محاسب عليها

❁ قال الامام ابن الجوزي في زاد المسير (٤٦٩/٧):

قال المفسـرون هو ما تكلم به مما ظنه من السـوء بأخيه المسـلم فإن لم يتكلم به فلا بأس وذهب بعضهم إلى أنه يأثم بنفس ذلك الظن وإن لم ينطق به اهـ

❁ وقال الامام ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠/١٨):

عن السـري بن يحيى قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: سمعت سـفيان يقول: الظن ظنان: ظن فيه إثم وظن ليس فيه إثم، فأما الظن الذي فيه إثم فالذي يتكلم به، وأما الذي ليس في إثم فالذي لا يتكلم به اهـ

❁ قال الامام اليماني المعلمي كما في "مجموع الاثار" (٣٨/٣):

وإنما الشأن في حصــول الظنّ، وقد جعل الشارع ضابط حصــول الظن هو العمــل به اهـ

❁ قال العلامة ابن الأثير في "النهاية" (٣٦٢/٣):

أراد الشــك يعرض لك في الشــيء فتحققه وتحكم به، وقيل: أراد إياكم وســوء الظن وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك وخواطر القلوب التي لا تدفع اهـ

قلت: وينقل عن ســفيان الثوري أنه قال: الظنّ ظنان: أحدهما: إثم وهو أن يظنّ ويتكلم به والآخر ليس بإثم وهو أن يظنّ ولا يتكلم به اهـ

القاعدة الثانية:

الأصل في أهل الشر والضلال هو ظن السوء وأما أهل الخير والصلاح فالأصل فيهم هو الظن الحسن. هذا هو الأصل ولا يخرج عنه إلا بالقرائن الدالة على تغير أحوال الناس الداعية لتغيير تعاملنا معهم.

في مناقشة علمية كانت في دار الحديث بدماج بين شيخنا العلامة الحجوري وطلابه أثناء الدرس، طرح هذا السؤال وهو: (هل الأصل في الناس حسن الظن أم سوء الظن) وبعد مشاركة بعض الطلاب قال شيخنا حفظه الله تعالى: إن الأصل في أهل الخير هو حسن الظن بهم والأصل في أهل الشر هو سوء الظن بهم.

قلت: ومن أدلة هذه القاعدة، قوله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ فقرينة أفعالهم دعت لسوء الظن باعتذارهم وعدم تصديقهم

وقال النبي ﷺ: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرئ لدينه وعرضه) فقد قال العلماء: إن من لم يتق الشبهات فقد جعل نفسه في معرض الاتهام، فإذا كان هذا في حق من لم يتق الشبهات، فمن باب أولى من ولج في الضلالات والانحرافات.

❁ قال الامام السمعاني في التفسير (٣٢٥/٥):

واعلم أن الظن المنهي عنه هو ظن السوء بأهل الخير، فأما بأهل الشر فجائز اهـ.

❁ قال الامام ابن الجوزي في زاد المسير (٤٦٩/٧):

وقال الزجاج: هو أن يظن بأهل الخير سوءا فأما أهل السوء والفسق فلنا أن نظن بهم مثل الذي ظهر منهم اهـ

❁ قال ابن الامير في التنوير (٣٩٤/٤):

إياكم والظن: احذروا اتباع الظن أو سوء الظن بمن ليس أهلاً لإساءة الظن به اهـ

❁ قال العلامة الشوكاني في "فتح القدير" (٩٢/٥):

وحكى القرطبي عن أكثر العلماء: أن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز وأنه لا حرج في الظن القبيح بمن ظاهره القبيح وجملة ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ تعليل لما قبلها من الأمر باجتناب كثير من الظن، وهذا البعض هو ظن السوء بأهل الخير والإثم هو ما يستحقه الظان من العقوبة اهـ.

❁ وقال العلامة ابن عثيمين في "التفسير" (٣٢/٧):

القسم الثاني: ظن السوء، وهذا يحرم بالنسبة لمسلم ظاهره العدالة، فإنه لا يحل أن يظن به ظن السوء، كما صرح بذلك العلماء، فقالوا رحمهم الله: يحرم ظن السوء بمسلم ظاهره العدالة. أما ظن السوء بمن قامت القرينة على أنه أهل لذلك، فهذا لا حرج على الإنسان أن يظن السوء به اهـ

القاعدة الثالثة:

الظن لا يبنى عليه أحكام العقوبات على الآخرين، لأن العقوبات تبنى على اليقين لا على الشك والشبهة

ودليل هذه القاعدة أن الظن إذا كان من النوع الاثم فما يترتب عليه من قول وفعل يحمل حكمه، وهكذا قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ والمراد من هذه القاعدة أن الظن المجرد من القرائن والاشارات لاحتمالية ثبوت التهمة ذنب على مسيء الظن إن لم يطرحه

فكيف لو بنى عليه عقوبات من هجر وتحذير ونحو ذلك، بخلاف ما لو دعت القرائن والاشارات لخلل فيه وكان سوء الظن به فيه مصلحة ولو على وجه الاحتياط فلا بأس من العمل به وبمقتضياته من هجر واجتناب وحذر.

القاعدة الرابعة:

ذكر البيهقي رحمه الله تعالى في "شعب الايمان" (٤٦٨٠) عن الحكم بن عبد الرحمن قال كانت العرب تقول: العقل التجارب، والحزم سوء الظن

والمراد من هذه القاعدة العمل بالاحتياط والسلامة وكما تقول العامة في معرض الحذر من الناس: (الوقاية خير من العلاج) فالقصد الحذر والانتباه وليس الاتهام

❁ قال العلامة الطيبي في "الكاشف عن حقائق السنن" (٢/٤٦٧):

وذلك أن المتقي ذا الحجى والنهية يرجح جانب الحزم في كل شي؛ لأن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وعليه يبنى معظم أساس قاعدة العارفين في معاملتهم للنفس الأمارة، ومعظم مكايد الحروب اهـ.

ولا شك أن سوء الظن من الحزم ولكن لابد من فهم ذلك جيدًا وتنزيله في منازله الصحيحة؛ فسوء الظن محمدة يوصف صاحبها بالحزم ولكنه لا يجوز له سوء الظن في مواطن المنع، بل لابد من معرفة أين يضع ظن السوء وأن يرفعه

❁ قال الامام ابن الوردي رحمه الله تعالى:

وتغاضى عن أمورٍ إنه لم يفُزْ بالحمدِ إلا من غَفَلْ

❁ قال شيخنا العلامة الحجوري في "شرح اللامية" (صـ/١٣٠):

لكن المقصود من كلام ابن الوردي رحمه الله تعالى في هذه المنظومة النفيسة، (وتغاضي عن أمور) مما يصلح التغاضي فيها، فلا إفراط ولا تفريط، فالحزم مطلوب، قال تعالى: ﴿يَا يَحْيَى خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم:١٢]، وقال الله لموسى: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف:١٤٥] وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، واحرص علي ما ينفعك، واستعن بالله)، وقال النبي ﷺ: (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين)، هذا يدل على عدم الغفلة، و على الانتباه واليقظة، وقال النبي ﷺ: (إن المؤمن كيس فطن) والله عزوجل يقول: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر:٧٥]، لابد من الحزم والنباهة، وعدم الغفلة اهـ. (٨)

❁ قال الكرماني في "الكواكب الدراري" (١٠٦/١٩):

قوله: (إياكم والظن) تحذير منه، والحال أنه يجب على المجتهد متابعة ظنه إجماعا وكذا مقلده، قلت ذلك في أحكام الشريعة، فإن قلت: إحسان الظن بالله تعالى وبالمسلمين واجب، قلت: هذا تحذير عن ظن السوء بهم، فان قلت: (الحزم سوء الظن) وهو ممدوح، قلت: ذلك بالنسبة الى أحوال نفسه وما يتعلق بخاصته وحاصله أن المدح للاحتياط فيما هو متلبس به.

❁ قال المناوي في "فيض القدير" (٤١٢/١٣):

---

(٨) ثم ذكر شيخنا بعض الأمور التي لا تحتاج إلى تدقيق وإنما الى تغافل وتغاضي وعفو وتسامح مع عدم المداهنة والتمييع

(الحزم) قال الزمخشري: هو ضبط الأمر واتقانه والحذر من قوته وقال الطيبي: ضبط الإنسان أموره وأخذه بالتقية (سوء الظن) بمن يخاف شره يعني لا تثقوا بكل أحد فإنه أسلم، والحزم والحزامة جودة الرأي في الحذر قالوا: وذوي الحجى والنهى يرجح جانب الحزم في كل شيء لأن من وقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه وعليه معظم أساس قاعدة العارفين في معاملتهم للنفس الأمارة ومعظم مكائد الحروب قال الطيبي: ولو لم يكن للحازم سوى قوله تعالى ﴿من خشي الرحمن بالغيب﴾ لكفى، يعني بلغ من حزمه أنه يخاف من هو واسع الرحمة جدًا فكيف خشيته من وصف بالقهارية اهـ

❁ قال ابن قتيبة الدينوري في المسائل والأجوبة (١/٢٩٤) برقم (١١٠):

سألت عن قول رسول الله: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) قلت: وقد قال عمر: (احتجزوا عن الناس بسوء الظن)؟ وظننت هذا خلاف ذلك. ولهذا موضع خلاف موضع الآخر، وإنما أراد النبي ﷺ بقوله: (الظن أكذب الحديث) (إذا ظننتم فلا تحققوا) كما قال في حديث آخر: (ثلاثة لا يسلم منهن أحد؛ الطيرة والحسد والظن، فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق) وأما قول عمر: (احتجزوا من الناس بسوء الظن). فإنه يريد لا تنبسطوا إلى كل الناس، ولا تأنسوا بهم، ولا تفضوا إليهم بأسراركم، فإن ذلك أسلم لكم اهـ.

قلت: وقد قيل: (من حسن ظنه بالناس طالت ندامته) لهذا كان سوء الظن هو الطوق الأمني من غدر الناس وخيانتهم، إلا أن الحزم في تفسيري ليس تغليب الظن في السوء وإنما تنزيله منزلة الحاجة للاحتياط وعدم البسط في الثقة، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ وهكذا أيضًا لا تبخل بالثقة ولا تجود بها كل الجود، واجعل الاحتياط نصب عينيك؛ فإنك لا تدري متى وكيف يتغير عليك أقرب الناس منك.

ويؤيد هذا ما جاء عن الفاروق رضي الله عنه، (احتجزوا من الناس بسوء الظن) قال أبو السعادات في "النهاية" (٣/٣٦٢): أي لا تثقوا بكل أحد فإنه أسلم لكم. ومنه المثل: الحزم سوء الظن اهـ

القاعدة الخامسة:

سوء الظن بالصالحين دليل على عدم الاستقامة

❁ قال المناوي في "فيض القدير" (١/٤٢٤):

ومن أساء الظن بمن ليس محلًا لسوء الظن به دل على عدم استقامته في نفسه، كما قيل:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ... وصدق ما يعتاده من توهم

والظن أكذب الحديث، أما من هو محل لسوء الظن به فيعامل بمقتضى حاله؛ كما يدل له الخبر الآتي: "الحزم سوء الظن" وخبر "من حسن ظنه بالناس طالت ندامته" اهـ

قلت: وهذا البيت للمتنبي، وتمامها:

إذا ساءَ فعلُ المرءِ ساءتْ ظُنونهُ ... وصدَّقَ ما يعتادُهُ من توهُّمِ
وعادى مُحبّيهِ بقولِ عُداتِهِ ... وأصبح في ليلٍ من الشَّكِّ مُظلِمِ
أُصادقُ نفسَ المرءِ من قبلِ جسمِهِ ... وأعرفُها في فعلِهِ والتَّكلُّمِ
وأحلُم عن خلّي وأعلمُ أنّه ... مَتَى أجْزِه حلماً على الجهلِ يندمِ
وإن بذلَ الإنسانُ لي جودَ عابسٍ ... جزيتُ بجودِ الباذِلِ المُتبسّمِ

وقال غيره:

لا تترك الحزم في شيء تحاذره ... فإن سلمت فما في الحزم من بأس

العجز ذل وما في الحزم من ضـرر وأحزم الحزم سـوء الظن بالناس

وقال غيره:

ولقـد بلوت النـاس في أحوالهم وحككـت إبرين القلوب بميلق
فرأيت غشـا في البواطن كامنا وظواهرا تبـدو بحسـن تملق
فقبضـت كفي من تمني خيرهم ودعوت ربي بعـدهـا لا نلتق

وقال غيره:

وأكثر من تلقى يسـرّك قولـه ولكن قليـل من يسـرك فعلـه
وقد كان حسن الظن بعض مذاهبي فـأدبـني هـذا الـزمـان وأهـلـه
ولا خير في وعـدٍ إذا كـان كـاذباً ولا خير في قولٍ إذا لم يكن فعلُ

وقال غيره:

كُنْ مِنْ صَـدِيقِكَ حَاذِراً فَلَرُبَّمَا خَانَ الصَّـدِيقُ فَصَـارَ غَيرَ صَـدِيقِ
وَاحذَرْ صَـدِيقَكَ لاَ عَدُوَّكَ إِنَّمَا حَرَكَاتُ سِـرِّكَ عِنْدَ كُلِّ صَـدِيقِ

ومن أقوال الحكماء والمجربين أن قيل لبعضـهم: ما بلغ من عقلك؟ قال: ما وثقت بأحد قط، وقيل لعابد: ما صناعتك؟ قال: حسن الظن بالله وسوء الظن بالناس.

قلت: والحق هو ما سبق من عدم البخل بالثقة وعدم بسطها كل البسط وأن يتوسط الواحد في الأمور كلها، فيثق ويحسـن الظن بمن هو أهل لذلك، ومن كان على عكس ذلك فهو أهله لسوء الظن به وعدم الثقة به، وجماع ذلك في قوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وهو شامل لكل مريب

العمل بالظن عند العلماء

ذكر ابن الملقن بعض القواعد التي اختلف فيها الشـافعي ومالك رضـي الله تعالى عنهما جميعًا، وهي ثلاثة قواعد ومنها مسـألة العمل بالظن فقال في "الأشـباه والنظائر" (٢/٤٨٩): الثانية: لا يعمل بالظن عند الإمام الشـافعي إلا أن يقوم دليل خاص على اعتباره إما في جنس الحكم أو في نوعه، وعند الإمام مالك لا حاجة إلى ذلك، فعلى هذا يترك الظن عند الإمام الشافعي، إلا أن يقوم دليل على إعماله، ويعمل بالظن عند الإمام مالك إلا أن يقوم دليل على إلغائه اهـ.

قلت: كلاهما بإذن الله تعالى محسـن، فيعمل بالظن في مواطن العمل به، ولا يعمل به في مواطن النهي عنه، ولا يؤخذ بالعمل به أو عدم العمل به بشـكل مطلق، بل لابد من التفصيل التي أجملناه في الجملة السابقة وفصلناه في الفصول المتقدمة.

أيهما أكثر: الظن المنهي عنه أم الظن المباح

❁ قال العلامة ابن عثيمين في "التفسير" (٣٢/٧):

فإذا قال قائل: أيهما أكثر: الظن المنهي عنه أم الظن المباح؟ قلنا: الظن المباح أكثر؛ لأنه يشمل نوعاً كاملاً من أنواع الظن، وهو ظن الخير، ويشمل كثيراً من ظن السوء الذي قامت القرينة على وجوده؛ لأنه إذا لم يكن هناك قرينة تدل على هذا الظن السيء، فإنه لا يجوز للإنسان أن يتصف بهذا الظن، ولهذا قال: ﴿كثيراً من الظن﴾ ولم يقل: أكثر الظن، ولا كل الظن، بل قال: ﴿كثيراً من الظن﴾ ثم قال: ﴿إن بعض الظن إثم﴾

وقد توحي هذه الجملة أن أكثر الظن ليس بإثم، وهو منطبق تماماً على ما بيناه وقسمناه، أن الظن نوعان: ظن خير، وظن سوء، ثم ظن السوء لا يجوز إلا إذا قامت القرينة على وجوده، ولهذا قال: ﴿إن بعض الظن إثم﴾

فما هو الظن الذي ليس بإثم؟ نقول: هو ظن الخير، وظن السوء الذي قامت عليه القرينة هذا ليس بإثم، لأن ظن الخير هو الأصل، وظن السوء الذي قامت عليه القرينة هذا أيضاً أيدته القرينة اهـ

❁ قال العلامة الشوكاني في "فتح القدير" (٩٢/٥):

وجملة ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ تعليل لما قبلها من الأمر باجتناب كثير من الظن، وهذا البعض هو ظن السوء بأهل الخير والإثم هو ما يستحقه الظان من العقوبة. ومما يدل على

تفييد هذا الظن المأمور باجتنابه بظن الســـوء قوله تعالى: ﴿وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ فلا يدخل في الظن المأمور باجتنابه بشـــيء من الظن المأمور باتباعه في مســـائل الدين فإن الله قد تعبد عباده باتباعه وأوجب العمل به جمهور أهل العلم ولم ينكر ذلك إلا بعض طوائف المبتدعة كيادًا للدين وشـــذوذًا عن جمهور المســـلمين وقد جاء التعبد بالظن في كثير من الشريعة المطهرة، بل في أكثرها اهـ

الاجتهاد لا يدخل في الظن المنهي عنه

اعلموا أن أمور الفتوى والترجيح لاتخرج عن كونها مما دلت عليها الأدلة بدلالة واضحة أو بدلالة غير واضحة وقد يكون الواضح عند البعض غير واضح عند آخرين وقد تكون المسألة قطعية إلا أن دليلها ظهر للبعض وخفي عن غيرهم، ومن هنا دخل الاجتهاد في الفتوى، وهو على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: خلاف حصل بين فريقين فقال أحدهما بظنه وقال الآخر بدليل لم يعلم به الفريق الأول، والمصيب هنا هو من جاء بالدليل والمخالف مجتهد لا يجوز اتباعه على اجتهاده، بل هو نفسه لا يجوز له العمل باجتهاده إن علم بدليل مخالفه، وظنه الذي بناه على الاجتهاد مهدوم بالدليل الظاهر

الضرب الثاني: خلاف حصل بين فريقين في مسألة معينة فيها دليل استدل به كلاهما، ولكنهما اختلفا في مفهوم الحديث كما في حديث: (لا يصلين أحدكم إلا في بني قريظة) فالنص قطعي في المسألة، ولكن الفهم للنص ظن غالب عند الناظر فيه والمستدل به، وهذا الظن محمود في حق المصيب والمخطئ لقوله ﷺ: (كلاكما محسن) إلا أنه للمصيب أجرين وللمخطئ أجر واحد

الضرب الثالث: خلاف حصل بين فريقين في مسألة معينة وكلاهما يستدل بدليل لم يستدل به الآخر

قال المهلب: وهذا الظن (يعني الظن المنهي عنه) ليس هو الاجتهاد على الأصول، وإنما هو الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة، مثل ما سبق إلى المسؤول من غير أن يعلم أصل

ما يسأل في كتاب أو سنة أو أقوال الأئمة، وأما إذا قال وهو قد علم الأصل من هذِه الثلاثة فليس بظان، وإنما هو مجتهد والاجتهاد سائغ على أصوله اهـ [٩].

وقال الامام ابن القيم في "الصواعق المرسلة" (٢/٧٤٠):

وإنما يجوز اتباع الظن في بعض المواضع للحاجة كحادثة يخفى على المجتهد حكمها أو في الأمور الجزئية كتقويم السلع ونحوه اهـ

❁ قال العلامة اليماني عبدالرحمن المعلمي كما في "مجموع الاثار" (٩/١٧٩):

وغالب الأحكام إنما تُبنى على غلبة الظن، والظن قد يخطئ، والظنون تتفاوت. فمن الظنون المعتدّ بها: ما له ضابط شرعي، كخبر الثقة. ومنها: ما ضابطه أن تطمئن إليه نفسُ العارف المتوقي المتثبت بحيث يجزم بالإخبار بمقتضاه طيّبَ النفس منشرحَ الصدر والنفوس تختلف في المعرفة والتوقِّي والتثبُّت؛ فمن الناس من يغتر بالظن الضعيف، فيجزم. وهذا هو الذي يطعن أئمة الحديث في حفظه وضبطه، فيقولون: "يحدث على التوهم، كثير الوهم، كثير الخطأ، يهم، يخطئ". ومنهم المعتدل، ومنهم البالغ التثبُّت.

كان في اليمن في قَضاء الحُجَرية قاض كان يجتمع إليه أهل العلم ويتذاكرون، وكنت أحضر مع أخي، فلاحظتُ أن ذلك القاضي – مع أنه أعلم الجماعة فيما أرى – لا يكاد يجزم في مسألة، وإنما يقول: "في حفظي كذا، في ذهني كذا" ونحو ذلك. فعلمت أنه ألزم نفسه تلك العادة حتى فيما يجزم به، حتى إن اتفق أن أخطأ كان عذره بغاية الوضوح.

وفي ثقات المحدّثين مَن هو أبلغ تحرّيًا مِن هذا، ولكنهم يعلمون أن الحجة إنما تقوم بالجزم، فكانوا يجزمون فيما لا يرون للشكِّ فيه مدخلاً اهـ

---

(٩) انظر "التوضيح" لابن الملقن (٣٠/٤٥٩)

فرع (١): في أصول الفقه

ويتفرع عن ذلك مسألة العمل بقاعدة: (الأصل في العادات الاباحة وفي العبادات التحريم) وذلك أن بقاء الأصل متعلق بعدم مجيء ما يصرفه في العادات عن الاباحة وفي العبادات عن التحريم، فهل يزول الأصل بصارف ظني أم يقيني، ولاشك أن الظن هنا لا يغني من الحق شيئا، فدل أن هذه القاعدة خاصة بالعلماء؛ لكونهم هم العارفين بوجود الصوارف أم لا، وإن وجدت فهم العارفين بثبوتها أم لا، وإن ثبتت فهم العارفين بمدلولها وليس غيرهم، فدل على عزل العامة عن هذه القاعدة وأن خوضهم فيها من العمل بالظن في مواطن العمل باليقين أو بالاجتهاد وليسوا من أهل ذلك، بل أهل ذلك هم أهل الذكر وهم يسألون أهل الذكر عن ذللك؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فدلت الآية أن من لا يعلم يسأل من يعلم، وليس له سؤال نفسه والعمل بظن نفسه.

فرع (٢): فرع في أصول الفقه

وفي قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان) أو (اليقين لا يزول بالشك) إذا دخلها الظن فهل يبقى على الأصل أم ينتقل عنه؟، كرجل متيقن أنه توضأ ولكنه في شك هل انتقض ذلك الوضوء أم هو باق كما هو، فالأصل العمل بالقاعدة لأنها من حيث معناها القائم لم تتزلزل، لكنه لو قال: إن غلبة الظن متجهة نحو حصول الحدث، فهنا ينتقل من القاعدة لا لضعفها ولكن لعدم تضمنها لمسألته؛ فالقاعدة تخبر أن اليقين لا يزول بالشك ولا تخبر أنه لا يزول بغلبة الظن، دل أن اليقين قد يترك إذا ضعف جانبه وقوي جانب ضده وهو الظن.

فرع (٣): في علم الحديث

❁ سئل الامام الوادعي رحمه الله تعالى كما في "المقترح" فقال السائل (صـ/١٠٢):

عندنا حديث مرسل قد جاء من طريقين، فهل يقوى بهما أم له شروط؟

الجواب: هذه مسألة اجتهادية والشافعي رحمه الله يقول: إن مرسلاً مع مرسل يرتقي إلى الحجية. ويشترط أيضًا ألا يتحد المخرج فمثل مرسل قتادة مع مرسل سعيد بن المسيب يحتمل أنّهما مرسل واحد، وأن قتادة رواه عن سعيد بن المسيب.

وإذا روى همام بن منبه وروى قتادة فهذا روى مرسلاً، وذاك روى مرسلاً، فهذا عند الإمام الشافعي يرتقي إلى الحجية، لأن همام ابن منبه يمنيّ وقتادة بصريّ، وهذا مجرد مثال.

فهذه مسألة اجتهادية وليست بملزمة لأن مسألة التصحيح والتضعيف مبناهما على غلبة الظن اهـ

أمور العقيدة والايمان تكون على اليقين لا الظن

قد يقع الظن في قلب العالم في بعض المسـائل ويتحرى الأمر في ذلك حتى يترقى إما لليقين أو لغلبة الظن فيها، وفي كل ذلك يكون من المأجورين المثابين لاجتهاده وتحريه للوصـل للعلم، ولكنه في المقابل قد يقع في الكفر إذا ما شـك في المسـائل التي يمنع فيها الشـك بشـكل قطعي أو يراها من الظنيات التي تحتمل التصـديق وعدمه، كم شـك في القرآن هـل هو كلام الله أم لا، وهكـذا كمن يظن ظنًا هـل هنـاك بعث أم لا، وعليه فمسـائل الدين تتفاوت، ومنها ما لا يسـع جهلها، ويسـتوي العالم والجاهل في لزومية الايمان بها، إلا أن الجاهل يكتفى بإيمانه المجمل.

❁ قال الامام النووي في "شرح مسلم" (١/١٤٩):

واتفق أهل السـنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من أعتقد بقلبه دين الإسـلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك ونطق بالشهادتين اهـ.

❁ وقال ابن القيم في "الصواعق المرسلة" (٢/٧٤٠):

فإنه سبحانه لم يكتف من عباده بالظن، بل أمرهم بالعلم كقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ ونظائر ذلك وإنما يجوز اتباع الظن في بعض المواضع للحاجة كحادثة يخفى على المجتهد حكمها أو في الأمور الجزئية كتقويم السلع ونحوه

وأما ما بينه الله في كتابه وعلى لســـان رســـوله فمن لم يتيقن، بل ظنه ظنًا فهو من أهل الوعيد ليس من أهل الإيمان فلو كانت الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين لكان ما بينه الله ورسوله بالكتاب والسنة لم يتيقنه أحد من الأمة اهـ

❁ قال العلامة السعدي في "التفسير" (صـ/٣٧٨) في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (هود: ١٤):

وفيها: أن مما يطلب فيه العلم، ولا يكفي غلبة الظن، علم القرآن، وعلم التوحيد، لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ اهـ.

معنى النهي عن الظن

جمع النص النبوي بين النهي والعلة:

فالنهي في قوله ﷺ: (إياكم والظن) والمراد به الظن الممنوع. والعلة في قوله ﷺ: (فإن الظن أكذب الحديث) والكذب حرام دل أن الظن المذموم يأخذ حكمه كما أخذ وصفه.

وقال الامام الخطابي في "أعلام الحديث" (٣/١٩٧٤):

قوله: (إياكم والظن) فإنه يريد تحقيق ظن السوء دون ما يهجس في القلب من خواطر الظنون، فإنها لا تملك، ولذلك قال: (فإن الظن أكذب الحديث) إذا قال عن ظنه ما لا يتيقنه، فحكم به على الغيب، فيقع الخبر عنه حينئذ كذبا اهـ.

❁ قال ابن الامير في التنوير (٤/٣٩٤):

(إياكم والظن) احذروا اتباع الظن أو سوء الظن بمن ليس أهلاً لإساءة الظن به، والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل، قال الغزالي: وهو حرام كسوء القول لكن لست أعني به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء فالخواطر وحديث النفس فعفو بل الشك عفو أيضًا، والنهي عنه أن يظن، والظن عبارة عما تركن إليه النفس ويميل إليه القلب، وسبب تحريمه أن أحكام القلوب لا يعلمها إلا علّام الغيوب فليس لك أن تعتقد في غيرك سوء إلا إذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد إلا ما علمته وشاهدته، فإذا لم تشاهده ولمتسمعه ثم وقع في قلبك؛ فإن الشيطان يلقيه إليك فينبغي أن تكذبه فإنه أفسق الفساق. (فإن الظن) من غير دليل. (أكذب الحديث) أي حديث النفس؛

لأنه إنما يلقيه الشـــيطان وكلما كان من عنده فهو أكذب شـــيء في الكون أو أكذب ما تحدثون إن حدثتم به اهـ

قلت: وحاصـل نهيه ﷺ عن الظن كان في معرض الوصية بالمحافظة على الاخوة وترك كل ما يفســـدها من الظلم، ومن التناجش، ومن الاحتقار، وغير ذلك، وأن يكونوا اخوانًا في عبادة الله تعالى، فدل أن نهيه عن الظن إنما يراد به الظن الذي يفســـد الاخوة بعد أن يكونوا إخوانا في عبادة الله، وأما من تخلف عن عبادة الله وســـار في طرق مخالفتها من المعاصـــي والبدع فهو أهل لخيانة الاخوة وعليه فهو أهل لســـوء الظن وهو محل انتباه وحذر من خيانته ومكره.

ضابط حسن الظن بالله

إذا كان حسن الظن بالمخلوق يعد من الأدب، فحسن الظن في الخالق من باب أولى وأوجب، ولهذا يجب على العبد أن يكون ظنه بالله تعالى دائمًا وأبدًا هو الظن الحسن؛ فإن الله يعطي العبد على قدر ظنه به؛ فإن أحسن الظن بالله أحسن الله تعالى له العطاء، وإن أساء الظن بالله لقي السوء الذي ظنه بربه.

ولايعني ذلك أن العبد يكتفي بحسن الظن بربه مع ترك العمل فإن هذا من الضلال، بل معناه أحسن العمل وأحسن الظن بالقبول، وإن أسأت العمل فتب وأحسن الظن بالمغفرة، وهكذا يدخل في حسن الظن بالله وسوء الظن به التفاؤل والتشاؤم؛ فمن أحسن الظن بربه امتلأ قلبه بالتفاؤل على قدر حسن ظنه بربه، ومن أساء الظن بربه امتلأ قلبه بالتشاؤم على قدر سوء ظنه بربه، ولهذا جاء في الحديث قال النبي ﷺ: (يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي) وفي رواية: (أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء)

❁ قال الامام القرطبي في "المفهم" (٧/٥):

قيل: معناه: ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن قبول الأعمال عند فعلها على شروطها؛ تمسكا بصادق وعده وجزيل فضله. قلت: ويؤيده قوله ﷺ: (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة). وكذلك ينبغي للتائب والمستغفر، وللعامل أن يجتهد في القيام بما عليه من ذلك، موقنا أن الله تعالى يقبل عمله، ويغفر ذنبه، فإنَّ الله تعالى قد وعد بقبول التوبة الصادقة، والأعمال الصالحة، فأما لو عمل هذه الأعمال، وهو يعتقد، أو يظن أن الله تعالى لا يقبلها، وأنها لا تنفعه، فذلك هو القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، وهو من أعظم الكبائر، ومن مات على ذلك وصل إلى ما ظن منه، كما قد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن عبدي بي ما شاء اهـ.

حسن الظن بالله

دون العمل بأوامره والانتهاء بنواهيه

واعلم أن حسن الظن بالله لا يغني عن العمل وذلك أنه ليس للإنسان إلا ما سعى وأن الجزاء من جنس العمل، ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ (٦) فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)﴾

وأما من يعصي ربه تبارك وتعالى وهو آمن من مكره وعقوبته ويتكل على ظن المغفرة فهذا ينطبق عليه قول ابراهيم عليه السلام لقومه: ﴿فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

ومن ظن أن الله غافل عن أفعاله وأقواله أو أنه غير مطلع عليها فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ (٢٢) وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٢٣) فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ (٢٤)﴾ .

❁ قال الامام القرطبي في "المفهم" (٥/٧):

فأمَّا ظن المغفرة والرحمة مع الإصرار على المعصية، فذلك محض الجهل والغرة، وهو يجر إلى مذهب المرجئة، وقد قال ﷺ: (الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله) اهـ

الخاتمة

وبعد انتهائي من الحديث عن الظن أقول لكم: إياكم أن تظنوا أني قد ألممت بكل متعلق بهذا الموضوع، فما رسالتي إلا جزء مقتطع من شرحي لحديث: (المسلم أخو المسلم) وأحببت أن أفرد هذه المقطوعة كي تنشر على انفراد فتم المراد بكل اقتصاد لنفع العباد جمعنا الله بكم في جنته يوم المعاد.

كتبه

أنور بن محمود الفاعي

https://t.me/anwar2015

السابع من ربيع الأول لسنة ١٤٤٤